من قبلها دون ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق
اربعين في النفاس او وهي حامل ومن في معناها كصاحب
سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف
الدايم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضات ولبست الخف
قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء
لكونها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذر اي بعد ما ظهر منها شئ تمسح في الوقت فقط ان
احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها لما لم تنتقض بالحدث
الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء
في حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر
حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه
مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية
بل في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد
في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا
لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ما يكفي للوضوء
لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا
الى اول الاستعمال فتبين انها لبستها بلا طهارة
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كالمتوضاء
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه روى الترمذي والنسائي
عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط
وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح ثم

صورة

صورة المسئلة هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل
ان المسافر توضا ولبس خفيه ثم اجنب وعنده
ماء يكفي للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك
الماء توضا وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان
الجنابة حلت القدم واما ما ذكر بعضهم من انه في
هذه الصورة لو مر بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال
فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء فانه
يتوضا ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس
بسديد لان الرجل بعد غسلها اذا زاك لا تعود
جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى
لاجل تلك الجنابة كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف
ثم اكمل الغسل وانما حل بها بعد الغسل حدث
والمسح لاجل الحدث جايز وصرح في الخلاصة
ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس
الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولا فرق
بين بقاء لمعة او اكثر في بقاء الجنابة وقد لبس
الخف وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا
يجوز في الصورة المذكورة فليتامل والرجل والمراة
فيه في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل على التخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما
اي اسفلهما لما روي عن علي انه قال لو كان الدين
بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه لكان اسفل الخف

اولى بالمسح من اعلاه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)